



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 43.19

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بمراكش
في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية ليبيريا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة
للاستثمارات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 ديسمبر 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
السيدي المختار بن الحسين
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 43.19

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بمراكش
في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية ليبيريا بشأن التشجيع والحماية
المتبادلة للاستثمارات

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا
بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

*
* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة المملكة المغربية

3

حكومة جمهورية ليبيريا

المشار إليها فيما يلي بـ "الطرفين" :

رغبة منها في تقوية التعاون الاقتصادي عبر خلق الظروف المواتية لإنجاز الاستثمارات من طرف مستثمرى أحد الطرفين
فوق تراب الطرف الآخر:

اعتباراً منها للأثر الإيجابي الذي سينتجه هذا الاتفاق في تكثيف اتصالات الأعمال وتعزيز الثقة في مجال الاستثمارات;

اعترافاً منها بأن تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية من أجل تشجيع الإزدهار الاقتصادي لدى الطرفين :

اقتناعاً منها بأن أهداف هذه الاتفاقية يجب أن تتم دون أن تؤثر سلباً على حقوق الطرفين في التشرع والتنظيم من
أجل المصلحة العامة ودون المساس بتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة والنمو الشامل.

اتفقنا على ما يلي:

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الأولى

التعريف

لأغراض هذا الاتفاق:

1. إن عبارة "استثمار" تعني مقاولة أنشأت أو نظمت أو استغلت بحسن نية من قبل مستثمر طرف فوق تراب الطرف الآخر
وفقاً لقوانينه وأنظمته وتساهم في التنمية المستدامة للطرف الآخر وتشتمل على خصائص الاستثمار من قبيل الالتزام
برأس المال أو بموارد أخرى، الربح المنتظر، المخاطرة ومدة معينة. يمكن للمقاولة أن تمتلك الأصول التالية:

أ- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق ملكية أخرى كالرهون العقارية، الامتيازات، التعهيدات أو أية حقوق

مماثلة طبقاً للفوائد:

بـ- الأئتمان والسداد والأوراق المالية وأي نوع آخر من المساعدة في المقاولات:

جـ- الديون النقدية أو أي دين له قيمة اقتصادية وتنبع مباشرة باستثمار.

دـ- حقوق الملكية الفكرية، كما تم تعرفها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي يكون كلاً الطرفين طرفاً فيها، بما في ذلك حقوق المؤلف والامتيازات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وبراءات الاختراع والطرق التقنية والاسماء التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية:

هـ- امتيازات القانون العام المنوحة بموجب القانون أو عقد، بما في ذلك الامتيازات المتعلقة بالتنقيب أو زراعة أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية الموجودة داخل المناطق الترابية التي تدخل في نطاق ولاية الطرف المعنى:

من أجل أغراض هذا الاتفاق وللمزيد من اليقين، لا يشمل الاستثمار ما يلي:

أـ- سندات الدين الصادرة عن طرف متعاقدين أو فرض لطرف متعاقدين أو لمؤسسة عمومية؛

بـ- استثمارات المحفظة؛

جـ- الديون النقدية التي تقل فترة استحقاقها عن ثلاثة سنوات؛

دـ- خطابات الاعتماد البنكي؛

هـ- الديون النقدية التي تنشأ فقط عن العقود التجارية لبيع السلع والخدمات؛

وـ- تمديد الدين المرتبط بصفقة تجارية، مثل تمويل التجارة.

لا يؤثر أي تغيير في الشكل القانوني الذي يتم به استثمار الأصول أو إعادة استثمارها على طابعها الاستثماري، شريطة أن لا يتعارض هذا التغيير مع مقتضيات هذا الاتفاق وتشريعات الطرف ، الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه.

وبنفي أن تنجز هذه الاستثمارات طبقاً لقوانين وأنظمة الطرف الذي أنجز فوق ترابه هذه الاستثمار.

2. إن عبارة "مستثمر" تعني كل شخص طبيعي أو معنوي ينتهي لطرف متعاقدين والذي يستثمر فوق تراب الطرف الآخر:

أـ- إن عبارة "شخص طبيعي" تعني كل شخص ذاتي يحمل جنسية طرف متعاقدين وفقاً لقوانينه: شريطة أن يعتبر الشخص ذاتي الذي يتمتع بالجنسية المزدوجة مواطناً للدولة التي تكون فيها جنسيته مصادنة وفعالة فقط؛

بـ- إن عبارة "شخص معنوي" تعني أي كيان أنشأ أو أسس وفقاً لقوانين وأنظمة أحد الطرفين ويمارس نشاطاً اقتصادياً يدخل في مجال تطبيق هذا الاتفاق والتحكم فعلياً فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، من طرف مواطني هذا الطرف . لمزيد من الدقة، يجب على الشخص المعنوي، الذي يوجد مقر أعماله الرئيسي فوق تراب طرف متعاقدين، أن تكون لأنشطته علاقة حقيقة ومتصلة باقتصاد هذا الطرف .

يمكن لطرف متعاقدين أن يرفض منح امتيازات هذا الاتفاق لاستثمار مملوك أو متحكم فيه من طرف أشخاص لديهم جنسية دولة ليس لها علاقات دبلوماسية مع هذا الطرف الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه.

3. إن عبارة "مداخل" تعني المبالغ الناجمة عن الاستثمارات وتتضمن على وجه الخصوص، لا الحصص، الأرباح، الفوائد، أرباح رأس المال والأرباح الموزعة والإتاوات.

4. إن عبارة "تراب" تعني:

أـ- بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية، بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعبيتها أو سيتم تعبيتها فيما بعد بموجب قوانين المملكة المغربية، طبقاً لاتفاقية

الأمم المتحدة لقانون البحار، كمنطقة يمكن أن تمارس ضمانتها الملكية الغربية حقوقها المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية.

5. عملة قابلة للتحويل تعني العملة المستعملة على نطاق واسع للأداء في إطار معاملات دولية وتكون قابلة للتحويل على نطاق، واسف، في أهم أسواق الصرف العالمية.

283Ц1

تشريع وحماية الاستثمارات

١. يشجع كل طرف متعاقد ويخلق الظروف المواتية لمستثمر الطرف الآخر الذين ينجذبون استثمارات فوق ترابه ويقبل هذه الاستثمارات وفقاً لقوانينه وأنظمته.

يعتبر توسيع أو تغيير أو تحويل استثمار أصلي أنجز طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المضيف بمثابة استثمار جديد وفقاً لما أتفقنا عليه.

2. تمنع الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمرٍ أحد الطرفين فوق تراب الطرف الآخر، من قبل هذا الأخير، معاملة عادلة ونصفية طبقاً للقانون الدولي، ولقتضيات هذا الاتفاق، وتتمتنع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملي.

لا يحق لأي طرف متعاقد بأي حال من الحالات أن يعيق، عن طريق تدابير غير معقولة أو اعتباطية أو تعسفية أو تمييزية، اداءه، صيانة، التعميم أو التصنيف، الاستثمارات المنجزة فوق ترابه من طرف مستثمرى الطرف الآخر.

تتمتع مداخل الاستثمارات، في حالة إعادة استثمارها طبقاً لقوانين وأنظمة الطرف الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بنفس الحماية الممنوحة للاستثمار الأصلي.

٣٦٤

معاملة الاستثمارات

1. يمنع كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات الطرف الآخر معاملة لا تقل أفضليه عن تلك التي يمنحيها، في ظروف مشابهة، لاستثمارات مستثمره أو لاستثمارات مستثمر الدولة الأكثر رعاية، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضليه بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

يمنع كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمر الطرف الآخر، فيما يخص الأنشطة المرتبطة باستثمارتهم، معاملة لا تقل أفضليّة عن تلك التي يمنجها، في ظروف مشابهة، لمستثمره أو لمستثمر الدولة الأكثر رعاية ويوخذ بالمعاملة الأكثر أفضليّة بالنسبة للمستثمر المعفي بالامر.

2. بغض النظر عن الفقرة 1 أعلاه، لا يحق لأي مستثمر أن يطالب بتطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية من أجل عرض خلاف ناتج عن تطبيق هذا الاتفاق على أي مسطرة أخرى من ساطر تسوية الخلافات غير تلك التي نص عليها هذا الاتفاق.

3. لا يمكن تطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية، المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، على أية معاملة أو امتياز أو تفضيل يمكن أن يمنحه طرف متعاقد لمستثمر دولة ثالث بموجب مشاركته الحالية أو المستقبلية في منطقة تبادل حر أو اتحاد اقتصادي أو نقدي أو جمركي أو سوق مشتركة أو أي شكل آخر من أشكال التنظيمات الاقتصادية الإقليمية أو اتفاق دولي مماثل أو بموجب اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي في المجال الجبائي أو أي اتفاق آخر في مجال الضرائب.

المادة 4

نزع الملكية والتعويض

1. لا يجوز لأي من الطرفين أن يتخذ ضد مستثمر الطرف الآخر تدابير التأمين أو نزع الملكية أو أي تدابير أخرى يكون لها أثر يعادل التأمين أو نزع الملكية (المشار إليها فيما يلي باسم "نزع الملكية") ، إلا إذا كانت هذه التدابير:

أ. بداعي أسباب النفعة العامة :

ب. غير تميزية.

ج. مقابل دفع تعويض فعال؛ و

د. بموجب الإجراءات القانونية الواجبة.

2. وفقاً لحق الدول في التنظيم ولبادى القانون الدولي العرفي المتعلقة بسلطات الشرطة ، فإن التدابير التشريعية والتنظيمية غير التمييزية والمؤخذة بحسن نية التي اتخاذها أحد الطرفين لحماية أو لتحسين الأهداف المشروعة للرفاهية العامة مثل الصحة العامة والسلامة والبيئة والعمل ، أو التي تؤدي إلى فرض ضرائب عامة مشروعة أو تغييرًا عاماً في قيمة العملة الوطنية ، لا تشترك نزع ملكية غير مباشرة بموجب هذه المادة ، وبالتالي لن تخضع لأى متطلبات تعويض.

3. على التعويض أن :

(أ) يدفع بدون تأخير لا مبرر له، وفقاً للنظام القانوني للطرف الذي اتخذ إجراء نزع الملكية؛

(ب) يكون معادلاً للقيمة السوقية العادلة لاستثمارات المتزوجة الملكية قبل نزع الملكية الفعلي مباشرة ("تاريخ نزع الملكية")؛

(ج) لا يعكس التغير السلبي في القيمة السوقية الناتج عن معرفة نية نزع الملكية قبل تاريخ نزع الملكية؛ و

(د) يكون مستحق الدفع بالكامل وقابل للتحويل بحرية بموجب المادة الخاصة بالتحويل. في حالة التأخير في السداد، يتحمل التعويض سعر الفائدة بالسوق بدءاً من تاريخ استحقاقه.

4. يمكن مراجعة مشروعية نزع الملكية وتحديد مبلغ التعويض من خلال المسطرة العادلة للطرف الذي اتخذ إجراء نزع الملكية.

المادة 5

التعويض عن الخسائر

1. يتعين مستثمر أحد الطرفين ، الذين لحقت باستثماراتهم فوق تراب الطرف الآخر، أضرار أو خسائر ناجمة عن حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو شغب أو تمدد أو أي حدث مماثل آخر، فيما يتعلق بالاسترجاع أو التعويض، أو المكافأة، أو أي تعويض آخر، بمعاملة غير تميزية أو متساوية على الأقل لتلك الممتلكة من قبل هذا الأخير لمستمره أو مستثمر الدولة الأكثر رعاية، وبخواص المعاملة الأكثر أفضلية.
 2. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة، لمستثمر أحد الطرفين ، في أي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، الذين لحقتهم فوق تراب الطرف الآخر خسائر ناجمة عن الأفعال التالية:
 - أـ. حجز ممتلكاتهم من طرف سلطات الطرف الآخر، أو
 - بـ. تدمير ممتلكاتهم من طرف سلطات الطرف الآخر، دون أن تكون هذه الأخيرة ناجمة عن عمليات قتالية أو دمت إليها ضرورة الموقف.
- أن يستفيدوا من تعويض فعلي، ملائم وعادل عن الخسائر التي تكبدها خلال الحجز أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم.

المادة 6

التحويل

1. إن كل طرف متعاقد، أنجزت الاستثمارات فوق ترابه من طرف مستثمر الطرف الآخر، يضمن لهؤلاء المستثمرين بعد أدائهم لواجباتهم الجنائية، حرية تحويل بعملة قابلة للتحويل بحرية وبدون تأخير غير مبرر للمبالغ المتعلقة باستثماراتهم، وأسماها:
 - أـ. رأس المال الأصلي أو مبالغ تكميلية تهدف إلى صيانة أو تنمية الاستثمار؛
 - بـ. الأرباح والأرباح الموزعة والقوائد والإئارات والمداخل الأخرى؛
 - جـ. المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛
 - دـ. العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية لاستثمار ما؛
 - هـ. التعويضات المنصوص عليها في المادتين 4 و5؛
 - وـ. المرتبات والأجراء الأخرى العائدة لمواطني أحد الطرفين والمرخص لهم بالعمل فوق تراب الطرف الآخر في إطار استثمار معين.
 - زـ. الأداءات المدفوعة الناتجة عن تسوية العلاقات طبقاً للمادة 10.
2. تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وبمقتضى قوانين الصرف الجاري بها العمل فوق تراب الطرف الذي أنجز فيه الاستثمار.
 3. بصرف النظر عن الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، يجوز للطرف ، اتخاذ، بحسن نية وبطريقة منصفة وغير تميزية، تدابير تؤخر أو تمنع التحويل ضمانتاً لامتنال المستثمرين للتشريع الوطني للطرف الخصيف المتعلقة بما يلي:
 - أـ. دفع الرسوم والمستحقات؛
 - بـ. الإفلاس أو الإعسار أو غيرها من الإجراءات القانونية لحماية حقوق الدائنين؛

جـ- جرائم جنائية أو إدارية:

د- ضمان الامتثال ل الأوامر أو أحكام متعلقة بمساطر تحكيمية.

٤. يمكن لكل طرف متعاقد، على أساس غير تميّز، اتخاذ أو الحفاظ على تدابير متعلقة بالتحويل العر لرساميل:

- أ- في حالة ما إذا كان ميزان أداءاته يواجه صعوبات مالية خطيرة أو مهدد بمواجهتها؛ أو
 ب- في حالة ظروف استثنائية حيث تسبب حركة الرساميل أو يمكن أن تسبب في خلق صعوبات خطيرة متعلقة
 بتبديل الاقتصاد الكلي، وخاصة فيما يتعلق بالسياسات النقدية وأسعار الصرف.

5. إن الإجراءات المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة يجب أن:

- أ- لا تتجاوز ما هو ضروري للتعامل مع الظروف المت敝وض عليها في الفقرة 4 من هذه المادة;
 - ب- تطبق خلال فترة زمنية محددة وتنفي في أقرب وقت نسمح به الظروف؛ و
 - ت- تبلغ في حينها للطرف الآخر.

6.تعادل الخصمان المنصوص عليهما في هذه المادة على الأقل تلك الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية الذين يوجدون في حالات مشاربة.

٧٦٤١

التدابير الاحترازية

١. لا يجوز تفسير أي بند من بنود هذه الاتفاقية على أنه يمنع أحد الطرفين من اعتماد أو الحفاظ على تدابير معقولة لسباب احترازة . ولا سيما الغرض، ضمان:

أ) حماية المستثمرين والمودعين والمشاركين في الأسواق المالية وحاملي البوليصات أو الأشخاص المستحقين للالتزامات ائتمانية؛

ب) الحفاظ على سلامة أو سلامية أو المسئولية المالية للمؤسسات العامة؛

ج) الحفاظ على سلامة واستقرار النظام الاجتماعي للأجيال اللاحقة

2. لا تسرى هذه الاتفاقية على التدابير غير التمييزية للتطبيق العام التي تتخذها البيانات العامة لأسباب تدرج تحت السياسات التقنية وبيانات الاتصالات بحسب المعايير الصادرة

8311

الحلول محا ، المستثمر

١. إذا قام طرف متعاقد أو الهيئة الموكلة من طرفه (المشار إليها فيما يلي بـ "المؤمن") بالقيام بأداء مبالغ إلى مستثمره بموجب ضمان أو عقد التأمين ضد المخاطر غير التجارية لاستثمار تم إنجازه فوق تراب الطرف الآخر، فإن الطرف الأخير يقر بحل المؤمن محل المستثمر في جميع الحقوق والطلبات الناتجة عن تلك الاستثمارات، ويقر بأن المؤمن مؤهل لممارسة تلك الحقوق والقيام بتلك المطالبات بنفع القيد كمستثمر الأصل.

٢. يسمح حلول المؤمن محل المستثمر، بأن يستفيد مباشرة من أي مبلغ تم دفعه كتعويض أو أي مقابل آخر يكون من حق المستثمر.

3. إن أي نزاع ينشأ بين طرف متعاقد ومؤمن استثمار الطرف الآخر، تتم تسويته طبقاً لمقتضيات المادة 10 من هذا الاتفاق.

المادة 9

القواعد المطبقة

إذا كانت هناك قضية تتعلق بالاستثمارات تخضع في نفس الوقت لمقتضيات هذا الاتفاق ولقانون أحد الطرفين ، يمكن لمستثمر الطرف الآخر الاستفادة من تطبيق المقتضيات الأكثر أفضلية لهم.

المادة 10

تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات

1. إن أي خلاف متعلق بالاستثمار ينشأ بين أحد مستثمرى طرف متعاقد والطرف الآخر بخصوص التزام هذا الأخير بمقتضيات هذا الاتفاق، يجب إشعاره كتابياً للطرف الذي أنسج الاستثمار فوق ترابه. وتتم تسويه هذا الخلاف بقدر الإمكان، بالتراخي، عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع.

2. إذا تعذر تسويه هذا الخلاف في ظرف ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ طلب التسوية، يعرض النزاع، حسب اختيار المستثمر إما:

- أ- على محكمة مختصة أو محكمة إدارية لدى الطرف الذي أنسج الاستثمار فوق ترابه.
- ب- على التحكيم الدولي وفقاً للشروط المبينة في الفقرة "3" أسفله؛

ب) أو إذا تعذر تسويه النزاع في غضون 12 شهراً بعد اللجوء إلى محكمة مختصة أو للمحكمة الإدارية يحق لأي من الطرفين رفع النزاع إلى التحكيم الدولي وفقاً للشروط الموضحة في الفقرة 3 أدناه.

3. في حالة اللجوء إلى التحكيم الدولي، يمكن أن يعرض النزاع على هيئة التحكيم، المشار إليها بعده، حسب اختيار المستثمر:

أ- على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المفتوحة للتوقيع بواسطتهن في 18 مارس 1965؛ أو

ب- على هيئة تحكيم تنشأ لهذا الغرض طبقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

لهذا الغرض، يعطي كل طرف موافقته التي لا رجمة فيها على تقديم المنازعات لإجراءات التحكيم على النحو المنصوص عليه في البندتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة.

في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتحكيم على النحو المنصوص عليه في البندتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة ، يكون هذا الخيار غير قابل للالغاء بالنسبة للمستثمر.

4. لا يمكن لأي من الطرفين ، الذي هو طرف في النزاع، أن يثير اعتراضاً، في أية مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم، على أسماء المستثمر، والذي هو الم taraf المعارض في النزاع، تلقى تعويضاً ينطوي كلياً أو جزئياً خسائره بموجب عقد تأمين.

5. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استناداً إلى القوانين الوطنية للطرف ، الذي هو طرف في النزاع، والذي أنسج الاستثمار فوق ترابه، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنافع القوانين، ومقتضيات هذا الاتفاق وكذا مبادئ القانون الدولي.

6. تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرف النزاع، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقاً لقانونه الوطني.

المادة 11

تسوية النزاعات بين الطرفين

1. إن أي نزاع ينشأ بين الطرفين يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق يتم تسويته، بقدر الإمكان، بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

إذا تعذر تسوية هذا النزاع فإنه يعرض على لجنة مختلطة تنشأ لهذا الغرض تضم ممثلين عن الطرفين : تجتمع هذه اللجنة بدون تأخير، تحت طلب الطرف الذي يتقدم بهذا الطلب.

2. إذا تعذر على اللجنة المختلطة المنشأة لهذا الغرض حل هذا النزاع في ظرف ستة (06) أشهر من تاريخ بدء المفاوضات، يعرض النزاع على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين .

3. تشكل هيئة التحكيم على النحو التالي: يقوم كل طرف متعاقد بتعيين حكم ويعين الحكمان معاً حكماً ثالثاً، يكون من رعایا دولة ثالثة، ويعين كرئيس لهيئة التحكيم.

يعين الحكمان في ظرف شهرين (02) ويعين الرئيس في ظرف ثلاثة (04) أشهر، ابتداءً من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين الطرف الآخر بيته عرض النزاع على هيئة التحكيم .

4. إذا لم يتم القيام بالتعيينات الضرورية خلال الأجال المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة يمكن لكل الطرفين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيينات الضرورية. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يستدعي نائب رئيس رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين أو إذا حال عائق دون ممارسته لوظيفته، يستدعي العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية، الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين ، ليقوم بالتعيينات المذكورة.

5. تتخذ محكمة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ محكمة التحكيم القرارات بأغلبية الأصوات. تكون القرارات نهائية وملزمة بالنسبة لطرفين ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقاً لقوائمه وأنظمته .

6. تحدد محكمة التحكيم المساطر الخاصة بها.

7. يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم، أما مصاريف الرئيس وبقى المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين .

المادة 12

المشاورات

يقبل كل من الطرفين بصفة فورية، طلب الطرف الآخر عقد مشاورات حول تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق.

المادة 13

التطبيق

يطبق هذا الاتفاق على جميع الاستثمارات المنجزة قبل وبعد دخوله حيز التنفيذ من طرف مستثمرى أحد الطرفين فوق تراب الطرف الآخر طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير، غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على التزاعات التي قد تنشأ قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 14

الدخول حيز التنفيذ والصلاحيه والانباء

1. يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ ثلاثة يوما ابتداء من تاريخ التوصل بأخر إشعار متعلق باستكمال الطرفين للمساطر الدستورية الازمة في كلا البلدين.
ويبقى ساري المفعول لمدة خمس (05) سنوات، ما لم يبدى أحد الطرفين رغبته في إلغائه، وذلك داخل أجل ستة (06) أشهر على الأقل قبل نهاية مدة صلاحيته، ويتجدد تلقائيا لمدة خمس (05) سنوات أخرى مع احتفاظ كل طرف بمعاهد بحق إلغائه بواسطة إشعار مكتوب يتم تبليغه في أجل ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته المارة.
2. يمكن لهذا الاتفاق أن يعدل برضى كلا الطرفين . وإذا تعذر الموافقة، يحق للطرف المعنى بالأمر أن يلغى الاتفاق بشكل أحادي. وفي هذه الحالة، يعتبر هذا الاتفاق متنهما. وتدخل تعديلات الاتفاق حيز التنفيذ وفقا للنقطة المعتمدة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ والمنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
3. تظل أحكام هذا الاتفاق سارية المفعول على الاستثمارات التي تمت قبل تاريخ انتهاء صلاحية الاتفاق وذلك لفترة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء صلاحيته.

واشهادا على ذلك، تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين أسفله المفوضين على التوالي من طرف حكومتيهما بذلك.

وحرر بمراكش، بتاريخ 25 مارس 2019، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية وللنصبين نفس الجهة.

عن

حكومة جمهورية ليبيريا

عن

حكومة المملكة المغربية

جيجزو هنجر ميلتون فندي
وزير الشؤون الخارجية

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب